يحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما فضل عن الفرض
ان كان في المسئلة صاحب فرض واكثر اجماعا لقوله
تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والمفهوم من قوله
تعالى وورثه ابواه فلأمه الثلث اي ولابيه
الباقي وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر متفق عليه قال

وما الذي بعد مع القرب في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لاب وأب فالأولى من المدلي بشطر النسب

اقول قد تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع
المال او ما ابقت الفروض وذكر في هذين البيتين
حكم ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة
فانهم ان كان بعضهم اقرب الى الميت من بعض حجب
الاقرب الابعد فليس للأبعد حظ في الميراث
والارث للأقرب فالابن يحجب من فوقه ابن الابن
وكل ابن ابن يحجب من تحته من بني الابن لقربه
والأب يحجب كل جد وكل جد يحجب من فوقه
من الأجداد والأخ يحجب ابن الأخ والعم يحجب

ابن العم

ابن العم وكل ابن أخ وابن عم يحجب من تحته وذلك
بالاجماع وعطف المصنف النصيب على الحظ للتوكيد
لأن الحظ هو النصيب فان تساوي عاصبان
فاكثر في القرب بأن اتحدت درجتهما في جهة واحدة
فانظر ان كان بعضهم يدلي الى الميت بام وأب والآخر
يدلي اليه بالأب فقط فالمدلي بالابوين اولى بالارث
من المدلي بالأب اجماعا وهو مراده بالبيت الثاني
فالارث للشقيق وحده وانما يكون ذلك
في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفهم منه انهم
لو استووا في الأدلي الى الميت بأن كانوا كلهم اشقاء
او كلهم لأب فليس بعضهم اولى من بعض بل يشتركون
في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا كالبنين
وبنيهم ولم يذكرهنا ما اذا اختلفت جهة
العصوبة وسيذكر بعضها في باب الحجب
وجهات العصوبة ستة البنوة ثم الابوة
ثم الجدودة والاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم
الولاء قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)